البدنة ص

لا يجوز له الا بدنة او البقرة يجزى كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي
التطوع والتمتع والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والتمتع والقران الا يوم
النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجوز التعريف بالهدي والافضل
في البدنة النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد

حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها
هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظي الماضي فاذا وجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان
شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)